

المجلس) 102 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب النفقات"

الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال الامام الحجاوي رحمنا الله تعالى واياه ثم اب ثم امهاته كذلك امهاته كذلك. ثم اقتل لابوه ثم لامي ثم لابي ثم خالة لابويه ثم لام ثم 00:00:00 خالات امه ثم خالات ابيه ثمات ابيه ثم بنى في اخوته واخواته -

اوكي ثم بناته الاقرب فان كانت انشى فمن محارمها ثم لذوي ارحامه ثم للحاكم كان غير اهله مزوجة الى حقي وان اراد احد ابويه 00:00:40 سفرا طويلا الى بلد بعيد ليسكهنه وهو وطريقه امنان فحضانته -

قل يا ابي فصل واذا فيصونه من لا يصونه ويصلحه. وابن فاحق بها بعد السبع. ويكون الذكر بعد رشده والانشى عند ابيها حتى 00:01:30 يتسللها زوجها. تقدم لنا في الدرس السابق -

بقية احكام النفقات وتكلمنا عن نفقة الاقارب والمماليك ان نفقة الاقارب يشترط لها ثلاثة شروط الشرط الاول قنا المنفق والشرط الثاني سطر المنفق عليه. والشرط الثالث التوارث اذا كان في غير عمودي النسب. اما بالنسبة لعموده النسب فانه لا يشترط التوارث. 00:02:10 وتقديم -

ايضا ما يتعلق بنفقة الرقيق وكذلك ايضا البهائم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحضانة. الحضانة في اللغة مأخوذة من الخبر 00:02:50 وهو الجن. لأن المربى يضم الطفل الى جنبه. واما كل اصطلاح -

فهي حفظ صغير ونحوه. عما يضره وتربيته بعمل مصالحه وتقدم لنا قوله وصغير الصغير هنا من دون البلوغ. وقولهم ونحوه 00:03:20 كالجنون والمعتوه. والخرف. وهؤلاء حاجة الى من يحضنهم. وتربيته بعمل مصالحه فهذا يشمل المصالح -

والمصالح المعنوية المصالح البدنية اطعامه والباسه وما يتعلق بتغسيله وكماله ودهنه والمصالح المعنوية ما يتعلق بتعليمه وتدريسه 00:04:10 ونحو ذلك وقال المؤلف رحمه الله تجد الحضانة واجبة لأن هؤلاء اذا لم يحضنوا فانهم اما ان يهلكوا او يتربت على ذلك ضرر -

ودفع الها لاك والضرر عن هؤلاء واجب. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقال المؤلف رحمه الله لحفظ صغير ومعتوه ومجنون. 00:05:00 تقدم لنا ان ان العتب نقص في العقل. وان الجنون فاقت العقل -

اه ايضا تقدم لنا حكمة الحضانة وان حكمة الحضانة هي حفظ هؤلاء وعمل مصالحهم والاصل في الحضانة الاصل في الحضانة القرآن 00:05:30 والسنّة والاجماع اما القرآن وقول الله عز وجل ولا تلقو بابيكم الى التهلكة -

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. وترك هؤلاء بلا حضانة والقاء باليد قيل التهلكة وايضا قول الله عز وجل وتعاونوا على البر 00:06:10 والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان -

واما السنّة فالاحاديث في هذا كثيرة. من ذلك حديث البراء بن عازب في الصحيحين ان ابنة حمزة اختلف فيها ثلاثة اتصل فيها ثلاثة 00:06:30 علي والجيد وجعفر فقال علي رضي الله تعالى عنه انا احق -

هي ابنة عمي علي رضي الله تعالى عنه يقول انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر رضي الله تعالى عنه انا احق بها ابنة عمي وختالتها 00:07:00 تحكي يقول جعفر هي ابنة عمي وختالتها تحكي. وزيد رضي الله تعالى عنه يقول هي ابنة -

اخي لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين جيب وحمزة. فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر لختالتها وقال الخالة بمنزلة

الام. والاجماع قائل على الحضارة والحضانة كما سلف هي من محاسن الاسلام - 00:07:30

ومن مصالحة التي جاء بها لان ترك رعاية هؤلاء يلحقهم اما ال�لاك او الضرر. نعلم ان الولاية تنقسم الى يا قسمين الولاية تنقسم الى
قسمين القسم الاول ولاية المال والنكاح - 00:08:00

فهذه الولاية يقدم فيها الاب. ولایة المال والنکاح. يقدم فيها الاب لأن الاب في مثل هذه الاشياء ابصر من الام. فهو يحتاط لمن تحت يده فيما يتعلق بماله اعرف بما يصلح المال من الام لكونه - 00:08:30

يختال الرجال الذين مهنتهم هي التجارة. وكذلك ايضا في قدم الاب فالاب يحتاط في ما لا تحيط الام واعرف فيما يكون كفنا ما لا تعرفه الام. فولاية وولاية النكاح يقدم فيها الاب. ولاية الحضانة والرضاعة هذه تقدم فيها الام - 00:09:00

تقديم فيها الام لان الام ادرى بمثل هذه الاشياء. وقدر عليها واصبر من الاب يعني الام تصابر ولدها فيما يتعلق بتنظيفه وارظاعه وتفسيله ونحو ذلك. ما لا يتمكن منه الاب. وهذا من محاسن الشريعة. وقد سند في - 00:09:40

كلام المؤلف رحمة الله ان الامة تقدم في الارضاء وانها اذا طلبت ان ترخصه اه هناك من يوضعه مجانا فان الام تقدم. قال والاحق بها
ام يعني، الحلة بهذه الحضانة هـ، الام هنا شرعا المؤلف رحمة الله في بيان - 00:10:10

والطفل او هذا المجنون او المعتوه ونحو ذلك. الام وهذا بالاتفاق. هذا باتفاق الائمة ان الام احق به ما لم تتزوج. لأن الزوج من مفسدات الحضانة كما سأتينا ان شاء الله وبدليه، هذا ما ورد في، سنتين: اب، داود وابن النبي، صلى الله عليه وسلم قال، - 10:11:00

قال انت احق به ما لم تتحكي. ام انت احق به ما لم تتحكي. قال المؤلف رحمة الله ثم امهاتها القربي فالقربي. يعني بعد الام في الدورة الثانية امهات الام. نعم امهات الام تقدم - 00:11:40

فالقربى فبعد الام ام الام. ثم بعد ذلك ام الام وهكذا والدليل على ذلك لام الدليل على ذلك انهن في معنى الام ان الامهات هنا في معنی الام فاذا كان كذا، وقد قال الله صل الله علیه وسالم - 10:12:00

صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنتكحي فتكون ام الام احق به من غيره الام قال المؤلف ثم اب يعني بعد امهات الام يثار الى الاربعاء بشارة الاربعاء 00:12:50

ذهب الي المؤلف رحمة الله انه تقدم امهات الام على الام ثم بعد ذلك في الدرجة الثالثة يأتي الاب. هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والابان الشان انه في الدرجة الثالثة هم الابان الاباء مقدم - 20:13:00

على نعم ان الاب مقدم على الام. ام ان الاب مقدم على امهات الام. في الحضانة ان الاب هو اصل النفس. اما الاب هو اصل النسب. وإنما فقدم تبرعه الام ام تقدم الاب من امهات الام على الاب فـ محمد - 00:13:50

ولما ذكرنا من ان ولاية الحضانة الرضاعة انما تقدم فيها تقدم فيها الام. فالاب يأتي بعد الام على الرأي الثاني وهذا القول هو القول المأثور. قال المأثور ثم امهاته كذاك - 00:14:30

الخامسة لأن الجد في معنى الاب. ثم امهاته كذلك. يعني امهات ابو الاب يعني ام ابي الاب. بعد الجد. ثم اخت لابوين هذه الدرجة

الانتهاء من الاصول شرع في الحواشي قال ثم اختم لابويه ثم لام ثم لاب يعني تقدم الاخت لابوين على الاخت لام ثم لام تقدم على الاخت لابوين

لأنها مقدمة في الميراث. على الاخت لام ثم بعد ذلك الاخت لام لأنهم يرون ان اقارب الام يقدمون على اقاربه الاب فنقدم الاخت لام ثم

النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي. والرأي الثاني نعم هذا هو المذهب والراوي الثاني ان اقارب الاب قدمونا على اقارب الام. وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله. وهو رواية عن الامام احمد - 00:17:30

ياعم اختيار شيخ الاسلام وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله وايضا اختيار ابن القيم ان اقارب الاب مقدمون على اقارب الام. واشتلو على ذلك بان اصول الشريعة تشهد بتقديم اقارب الاب فاقارب الاب - 00:18:00

يقدمون مقارب الاب يقدمون في المال والميراث النكاح والموت فدل ذلك على تقديم اقارب الاب على اقارب الام واما اه تقدير النبي صلى الله عليه وسلم لام فانه تقدم - 00:18:30

انشى على الذكر نعم تقدم الانشى على الذكر اذا نعم تقدم الانشى على الذكر اذا استووا في الدرجة يعني اذا استوت الدرجة وكذلك ايضا الجهة وكان احدهم ما ذكره والآخر انشى فاننا نقدم الانشى على الذكر. يعني اذا اتحدت - 00:19:20

في الدرجة والجهة كالابوين والاخت مع الاخت والجد مع الجدة والعم مع العمدة هنا درجتهم واحدة وجهتهم واحدة فنقدم من الذكر على الانشى. نعم. وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة ان قالب - 00:20:00

يقدمون على اقارب الام والمؤلف سيمشي على ان اقارب الاب ان قارب الام يقدمون على اقارب الاب. وعلى هذا قدم الاخت لام الاخت لاب وارى الشيخ تيمية رحمه الله انه يقدم الاخت لاب مع الاخت لام آآ كذلك ايضا هم - 00:20:30

يستدلون بما تقدم من حيث البراء بالعاجل. رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الحالة على العمل يا مقدم الحالة على العمدة. العمدة صفية. ومع ذلك حكم به النبي صلى الله عليه وسلم او حكم بهذه البنت لخالتها ولم يحكم بها لفقيه - 00:21:00

ابن القيم رحمه الله عن ذلك قال بانه لم يوجد الملازم يعني صفية معنى جاءت بالحضانة لو نازعت صفية في الحضانة قدمت صفية رضي الله تعالى عنها هنا لم يوجد المناجاة. نعم - 00:21:30

قال ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب. اما الكلام في هذه المسألة سلام في المسألة السابقة المؤلف قدم الحالة لامه والخالة الشقيقة واوضح امرها لانها اقوى ثم بعد ذلك لام ثم لاب. فالمؤلف رحمه الله قدم الحالة لام الحالة لاب - 00:21:50

رحمه الله تقدم الحالة لاب على الحال لامه ثم امات ثم امات كذلك يعني تقدم من لابوين ثم لام ثم لاب والكلام في هذه المسألة كما تقدم ثم خالات امه ثم خالات ابيه. ايضا المؤلف قدم خالات الام على خالات الاب - 00:22:20

والصحيح ان خالات الاب ان خالات الاب يقدمون على خالات الام. ثم عمات ابيه نعم ولم يذكر المؤلف رحمه الله الام لانه يرى انه لا حضانة لعمات الام مع عمات الاب

لا حضانة لان مات الام مع عمات الاب. لان عمات الام يدلين بابي الام وهو من ذوي الارحام. وعمات الاب يدلين بالاب. وهو من اقرب العصبات فقال المؤلف رحمه الله ثم عمات ابيه او ثم عمات ابيه ولم يذكر عمات الام - 00:23:20

لانه يرى انه لا حضانة لعمات الامة عمات الاب لان عمات الام يدلين بابي الام وهو من ذوي الارحام وعمات الاب يدلين بالاب؟ قال ثم بنات اخوته نعم ثم فبنات اخوته. يعني تقدم بنت الاخ الشقيق ثم بنت الاخ لام - 00:23:50

ثم بنت الاخ لاب اما الصواب في ذلك بنت الاخ باب ثم بنت الاخ لام كما سلف. واخواته نعم بنات اخوته واخواته يعني بنت الاخ الشقيقة - 00:24:20

ثم بنت الاخ لام ثم بنت الاخ لاب. والكلام فيها كما سلف وعماته يعني كذلك بنات العمات بنات العمات تقدم بنت العمدة الشقيقة ثم لام ثم لاب. كما سلفت ثم بنات - 00:24:50

ابيه وبنات عمات ابيه على ما تقدم يعني تقدم من لابوين ثم لام ثم لاب كما سلف ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب. ثم رباط العصبة الاقرب فالاقرب. الخلاصة في هذا هذا الترتيب لان الخلاصة في هذا الترتيب يعني - 00:25:20

يقول الخلاصة في هذا الترتيب انه يقدم مطلقا يقول خلاصة في ترتيب ولادة الحضانة انا نقدم الاقرب مطلقا سواء كان من جهة الاب او من جهة الام فان كانوا سواء قدمت الانشى. نعم - 00:25:50

اذا كانوا سواء نعم قدمت الانثى. نعم وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يعني القاعدة ابن تيمية رحمه الله انه يقدم الاقرب لكن اذا استوت الجهة والدرجة فاننا نقدم الانثى - 00:26:30

منهم منها لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم به للام. وعلى هذا تقدم اقارب الاب على اقارب الام. القاعدة تقدم الاقرب. لكن اذا استووا في الجهة والدرجة فانك تقدم ماذا؟ الانثى منه. وعلى هذا نقدم - 00:26:50

ان قارب الاب على اقارب الام. نقول في توضيح كلام شيخ فلان. يقول بان الولاية تنقسم الى اقسام. نعم الولاية او ولاية النكاح نقول بانها تنقسم الى اقسام. القسم اول ان تستوي الجهة والدرجة القسم - 00:27:20

الاول ان تستوي جهتهم ودرجتهم سنقدم الانثى اذا استوت الجهة والدرجة نقدم الانثى استوت الجهة والدرجة اختلف الجنس بين الذكور والانوثة نقول نقدم الانثى. مثال ذلك اب وام يقدم الام - 00:27:50

جد وجدة يقدم الجدة اخ واخت نقدم الاخت عم وعمه نقدم العممه وهكذا خال وختة يقدم الخالة. فهذا القسم الاول. ان تستوي درجتهم وجيئهم ويختلف جنسهم بين الذكورة والانوثة فنقول نقدم الانثى منهما - 00:28:20

فاخ واخت عم وعمه وحال وختة نقدم الانثى منها وهكذا. القسم الثاني اما القسم الثاني ان تستوي الجهة والدرجة. القسم الثاني ان تستوي الجهة والدرجة ولا يختلف الجنس. ان تستوي الجهة او الدرجة ولا يختلف الجنس. مثال - 00:28:50

ذلك كان اختين والعمتين والخالتين ونحو ذلك هنا استوت الجهة جهتهم واحدة مثلا الاختين جهة ابواه والدرجة واحدة والجنس لم والاخوين ونحو ذلك فنقول نقدم من؟ ها نقول يشار الى القرعة فاذا كان عندنا اختان عندنا عمتان عندنا خالتان - 00:29:20

جهتهم الان متحدة الخالتان جهتهم الامومة. والدرجة متحدة والجنس لم يختلف فاننا نصيير الى القرعة. نعم نصيير الى القرآن. القسم الثالث ان تختلف الجهة. القسم الثالث ان تختلف الجهة. ها وش الحكم - 00:30:00

هنا اذا اختلفت الجهة عندنا جهة ابواه وجهة امومه ها ايوا نقول تقدم جهة الابوة. على رأي شيخ الاسلام. وانت عند المذهب انهم يقدمون جهة الامومة. فاذا اختلفت جهة نقول نقدم جهة الابوة على ما ذهب اليه شيخ الاسلام والرأي الثاني اننا نقدم - 00:30:30

جهة العمومة كما مشى عليه المؤلف رحمه الله. لو اجتمع عندنا عممة وحاله. عممة وحاله ها من نقدم؟ نقدم العممة لم يقدم العممة. اجتمع عندنا اخت لام واخت لاب يقدم من؟ نقدم الاخطاء نقدم الاخت لاب - 00:31:00

آآ اجتمع عندنا ام الام وام الاب. ام الام ام الاب من نقدم هم من؟ ام الاب لان نقدم ام الاب. اجتمع عندنا خالة لام وحاله عممة لام. نقول نقدم من العممة لام والحاله العممة لاب الحاله - 00:31:30

باب فذهب اليه شيخ الاسلام تيمية رحمه الله هو الصواب. القسم الرابع نعم القسم الرابع ان تستوي الجهة وتختلف الدرجة. يا من تستوي الجهة وتختلف درجة. فهنا نقدم من نقدم الاقرب. نعم نقدم الاقرب - 00:32:00

واختلفت الجهة اتفقت الجهة واختلفت الدرجة يعني نقول نقدم الاقرب. مثل ام الام مع ام ام. الجهة واحدة جهة امومه لكن ام الام اقرب من ام ام وام ام مثل ام ام - 00:32:30

نعم مثل ام الاب مع ام ام الاب. تقدم ام الاب. ولهذا هذه الاقسام التي ذكرنا يعني تلخص ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثم قال المؤلف الله تعالى فان كانت انثى فمن محارمها - 00:33:10

نعم فان كانت انثى فمن محارمها. يعني الحضانة يشترط لها شروط الحضانة يشترط لها شروط الشرط الاول اشار اليه المؤلف رحمه الله هنا فان كانت انثى فمن محارمها. يعني يشترط لها حضانة يشترط لها شروط الشرط الاول - 00:33:40

ان يكون الحاضن محرا لالانثى. فاذا كانت المحظونة انثى فانه يشترط ان يكون الحاضن محرا لها وذلك اذا تم لها سبع سنوات نعم اذا تم لها سبع سنوات لانها السبع لا حكم لعورتها. لكن اذا تم لها سبع فانه يشترط ان يكون الحاضن - 00:34:20

ومن لها محرا لها نسب او رضاء او مساهرة كما و قال بعض العلماء اشترطوا ان يكون محرا لها اذا كانت تشتهي يعني لم يقيدها في السبع وانما قيده بالحال فان لم يكن لها الا عصبة غير محرا فانه يسلمها - 00:35:00

بثقة او الى محرا. اذا لم يكن لها عصبة لم يكن كلها الا عصبة غير محرا. كما لو كان ابن عم. فانه يسلم لثقة او الى محرا. المؤلف

ثم لذوى ارحامه ثم للحاكم. يعني -

بعد ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى تنتقل الحضانة لذوي الارحام يعني بعد ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى بعد الام وامهاتها والاب وامهاته والحد. والاخت لابوين والعمات. والخالة ونحو ذلك تنتقل لذوي الارحام - 00:36:20

يعني لبقية دولة حرب. يمكن تنتقل لبقية ذوي الارحام. فإذا لم يوجد من سلف بك تنتقل لبقية ذوي الارحام مثل أبي الام ثم امهاته ومثنا، الاخ لام مثنا، الخا، ونحو ذلك - 10:37:00

وهذا هو المذهب ومذهب الحنفية. لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. والرأي الثاني رأي الشافعية انه لا حضانة لذوة الارحام. امراض يقوله: بأنه لا حضانة لذوة الارحام. ثم بعد ذلك للحاكم. بعن. 00:37:40

في القاضي لعلوم ولايته. والخلاصة في الترتيب هذا كما اسلفنا في الاقسام السابقة ان تتحدد الجهة والدرجة مع اختلاف الجنس
ونقدم الان: ا: تتحدد الحمة تختلف الدراجة فنقدم الاقب ا: تتحدد الحمة - 10:38:00

درجة ولا يختلف الجنس ويشار الى القرعة ان تختلف الجهة فهذا هذا موضع الخلاف هل نقدم جهة الابوة او جهة الامومة طب اذا لم يوحد شئ من الالقساط السابقة بحسب يقنة ذم الارحام مثلا الخالا ومنها الاخ لام - 00:38:40

ونحو ذلك. ثم بعد ذلك القاضي قال المؤلف وان امتنع من له الحضانة او وكان غير اهل انتقالت الى من بعده. نعم اذا امتلاً من له الحضانة قال انا ااربها انا اارب الحضانة - 10:39:00

انا مثلا امي امتنعت منها او الاب امتنعت منها فيقول لك المؤلف رحمة الله انتقلت الى من بعده. طيب انتقل سيدنا ابو علي ثم من؟

انها تسكت عنه الى ان تصل الى القاضي. قال ابن القيم رحمة الله والله لان الحضانة حق للحاضن وحق عليه. فان نازعه منازع فله
حلانه لام منازع فله ابن القيم رحمة الله والله لان الحضانة حق للحاضن وحق عليه ٢٠١٥-١٢-٤٠:٥٥

الآن هذا حق علينا. قال او كان غير اهل كان يكون خيرا مسلمون او غير محرم لمن تم لها سبع كما سلف لنا. قال 00:41:10 المأهولة انتقال -

الى من بعده قال ولا حضانة لمن فيه رق. هذا الشرط الثاني تقدم الشرط الاول ان يكون محظيا نعم ان يكون محظيا بمن بلغت سبعا

الى يتولاهما. الشرط الثاني قال ولا حضارة لمن فيه رقم يعني اذا كان الاب رقيقا كما لو كان الام رقيقة فانه لا حضانة له.

لأنهم يرون أنه لا ولادة له. الرقيق يقولون بأنه لا ولادة له. والرأي الثاني رأي المالكية والظاهرية. أن الرق ليس من موانئ الحضانة. فلا تتحقق ولادة المرأة المعنزة للأب ولهنها شرعاً بالخلافة المعنزة للأب ولأنه لا ولادة له

ذهب ابن القيم رحمه الله الى ان العدالة - 00:43:20

ورعايته. والرأي الثاني ما ذهب لابن القيم رحمه الله - 00:43:40

خير من استأجرت القوي الامين وهذا يعني عدم اشتراط العدالة هو الصواب كما قلنا لو قلنا بان العدالة تشرط لادى ذلك -

00:44:10

الى المشقة. فان كثير من الناس اليوم ليس عدلا لكن تجده امينا على من تحت يده من الصبيان المعتوهين والمجانين ونحو ذلك.
فالصواب في ذلك ان يقول انه اشترط الامانة. قال ولا لكافر هذا الشرط الرابع الاسلامي -

00:44:50

ان يكون الحاضن مسلما فان كان كافرا فانه لا حضانة له كافر لا حضانة له. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلاف المالكية. نعم المالكية
للكافر والصحيح ما عليه جمهور اهل العلم انه لا حضانة الكافر بقول -

00:45:20

النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على القطرة. فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فدل ذلك على ان الكافر له اثر
الكافر له اثر في التربية -

00:45:50

نقول يشترط ان يكون مسلما قال ولا لمزوجة اجنبي من محظون من حين عقل نعم لا مزوجة من اجنبي. هذا الشرط الخامس فاذا
تزوجت الام سقطت حضانتها فيما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي -

00:46:10

وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. انها تسقط الحضانة بالزواج. اذا تزوجت من اجنبي المحظوظ هذا ما عليه الجمهور بما وردنا من
الحديث والرأي الثاني اما الراوي الثاني راي الظاهرية ان الحضانة لا تسقط. بزواج الام -

00:46:50

واشتلو على ذلك بان انسا رضي الله تعالى عنه كان عند امه كان عند ابي طلحة نعم انس كان عند امه عند ابي طلحة ومع
ذلك ما سقطت حضانة امه. واجاب الجمهور عن هذا بانه لم يوجد منادي -

00:47:20

لتسقط الحضانة اذا وجد منازع اما هنا فلم يوجد منازع فنقول بان الحضانة تسقط بمزودة من اجنبي. وقال المؤلف رحمة الله من
اجنبي ما المراد من اجنبي هنا المراد بالاجنبي هنا من ليس من عصبات المحظون. نعم. من اجنبي -

00:47:50

من لم يكن من عصبات المحظون. فان تزوجت بعصبة من اصل لم تسقط حضانتها. ويدل لهذا انها لا تسقط الحضانة اذا تزوجت من
المحظون من من عصبات المحظون قصة ابنة حمزة السابقة -

00:48:20

حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم بخالتها. لانها متزوجة بقريب منها من عصباتها فلم تسقط. واختلف العلماء رحمة الله في العلة
ما هي العلة في سقوط الحضانة اذا زوجت المرأة ما هي العلة في سقوط الحضانة؟ لزواج المرأة على رأيهم. الرأي -

00:48:50

الاول قالوا بان العلة هي ما يحصل على الطفل من المنة. ما يحصل على الطفل من المنة على الطفل يعني من الزوج الجديد على
الطفل والرأي الثاني قالوا بان العلم -

00:49:20

وفي سقوط الحضانة هي حق الزوج. ولا شك ان ان حضانة هذا الطفل قد يفوت شيئا من الاستمتاع على الزوج. فقالوا بان العلة هي
حق الزوج وعلى هذا لو وافق الزوج اذا قلنا بان العلة هي حق الزوج لو وافق الزوج -

00:49:50

ها تقول هي احق به؟ نعم تقول هي احق به. واذا قلنا بان العلة هي المنة فان كان قريبا منه لم تسقط حضانتها لان القريب مع قريبه
تبعد فيه المنة -

00:50:20

وقال المؤلف رحمة الله من حين عقد يعني الحضانة هل تسقط بمجرد العقد او تسقط بالدخول. نعم هل تسقط بمجرد العقد؟ او
تسقط بالدخول يقول لك المؤلف رحمة الله بانها تسقط بمجرد العقد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي -

00:50:40

وهذا يصدق عليها انها نكحت. انها نكحت. وايضا يعني الام اذا عقد عليها فانها ستشتغل بامور النكاح الجديدة. وهذا سيشغله عن
تحت يدها من المحظونين. والرأي الثاني انه لا تسقط الحضانة -

00:51:10

الا بالدخول. اما الراوي الثاني انها لا تسقط الحضانة. الا بالدخول لانه لا يتحقق الاشتغال الا بحصول الدخول. هم. قال المؤلف رحمة
الله هندي كم من شرط خمسة شروط ايضا من الشروط آآ ايضا -

00:51:40

يشترط آآ عدم المرض المعدى. بالنسبة للفاصل الحامل ايضا يشترط الا يكون فيه مرض معد وايضا السادس شرط سادس ان يكون
مكلا حاضر اشترط ان يكون مكلا بان يكون بالغا عاقلا -

00:52:20

وايضا الشرط الثامن القدرة على القيام بالحضانة وهذا مهم لقول الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين. الشرط الاخير آآ من المكان كان الشرط الاخير ام المكان قال المؤلف فان زال المانع رجع الى حقه اذا زال المانع - 00:52:50

كما سلف بان اعتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر يقول المؤلف رحمة الله رجع الى حفله لوجود السبب وانتفي المانع. قال وان اراد احد ابويه سفرا اذا وان ارادت احد ابويه سفرا طويلا. السفر الطويل اذا قالوا طويل فالمراد به ماذا؟ ما - 00:53:20

بلغ مسافة قصر والقصير ما دون مسافة القصر. اذا وان اراد احد ابويه سفرا طويلا الى بلد بعيد. البلد بعيد ما كان مسافة قصر ليسكن وهو وطريقه امنان فحضانته لابيه. نعم حضانته - 00:53:50

ابي يقول لك المؤلف رحمة الله اذا اراد احد الابوين سفرا طويلا سفر والسفر يكون طويل وليسكن ولا يقصد المضارة يقول لك الحضانة لابيه وعلى هذا تسقط حضانة الام هنا وتصير للاب لان - 00:54:20

الاب هو الذي يقوم بتأديبه وتخرجه الى اخره. وان بعض السفر بحاجة السفر مسافة قطر فاكثر لكنه لا للسكنة وانما لحاجة. او قرض يعني السفر قليل لها اي لحاجة وسيعود. او للسكنة نعم او للسكنة - 00:54:50

فلامه يعني اذا كان بعيدا لحاجة سيرجع او قريبا لحاجة يقول لك المؤلف رحمة الله لها اي للام المؤلف رحمة الله هنا خالف المذهب المايل هنا خالف المذهب كما كان يشير اليه او بالسكنى - 00:55:20

فلامه يعني اذا كان السفر قريب للسكنة يقول لك لامه. الخلاصة في السفر يعني اذا اراد احد ابويه سفرا الخلاصة في ذلك نقول بأنه ينقسم الى اقسام. الخلاصة في سفر احد الابوين نقول بأنه ينقسم الى اقسام. القسم - 00:55:50

اول ان يكون السفر بعيدا للسكنى ان يكون السفر بعيدا للسكنى كما لو اراد هما في المدينة فاراد الاب ان يسافر الى مكة. يسكن في مكة. فالحضانة هنا لمن نقول الحضانة لمن؟ للاب. هذا القسم الاول. ان يكون السفر بعيدا للسكنى - 00:56:20

فنقول الحضانة للاب. القسم الثاني ان يكون السفر قريبا للسكنى يعني مسافة قصر ويريد ان يسكن. فنقول الحضانة تبقى للام. اذا كان قريبا للسكنة نقول الحضارة تبقى للامة. القسم الثالث ان يكون السفر - 00:56:50

للحاجة. كان بعيدا للحاجة. فالمذهب انه للمقيم منه وعلى رأي الماكن انه للام المذهب انه للمقيم اماكن للام. اذا كان بعيد للحاجة. مثال ذلك هما ساكنان في المدينة. فاراد ارادت الام ان تساور الى مكة للحاجة وترجع. ها المذهب يكون لمن؟ يعني ارأيت مثلا تذهب الى مكة الى العمرة - 00:57:20

المذهب انه يقول لمن؟ للمقيم. المذهب انه للمقيم منهم وادا كانت الذي يريد ان يسافر الام فالمقيم هو الاب. وادا كان الذي سافر الاب فالمقيم هي وعلى رأي ماكن انها للام هي تبقى تبقى الحضانة القسم الرابع - 00:58:00

ان يكون قريبا للحاجة. نعم. ان يكون قريبا للحاجة ايضا للمذهب انه للمقيم منها كلام ماتن انه للام ام انه للام الخلاصة يعني هذه الخلاصة بالنسبة للاقسام لكن ما هو الراجح في مثل هذه الاشياء؟ يقول الراجح ان نفهم حكمة - 00:58:30

الحضانة ان حكمة الحضانة هي مصلحة المحظوظ. فلنقول حكمة الحضانة هي مصلحة المحظوظ فاذا كانت المصلحة مثلا ابوه اراد ان ان يسافر للسكنى مقتضى المصلحة ان يكون مع ابيه للسكنى فنقول صار الى تكون الحضانة لابي. وادا كانت امه مثلا ت يريد ان تساور لحاجة - 00:59:10

وترجع مثلا مسافة عشرين كيلو ثلثين كيلو الى قلي ثم ترجع فالمصلحة هنا تكون اه ان الحضانة ها قد نقول بان للاب المقيم او يكون للام الى اخره. فنقول الحكم يدور مع ماذا؟ مع المصلحة لان حكمة الحضانة هي مصلحة المحظوظ - 00:59:40

فان لم يظهر شيء ان لم يظهر شيء فنرجع الى الاصل. والاصل هي ماذا؟ انها لمن؟ للام. لانه اذا اجتمع عندنا اب وام يقول بانها تكون لمن؟ للام. المهم ان ان ظهر مصلحة لعمي صار الى المصلحة. اذا لم يظهر - 01:00:10

اسلحة نرجع للاصل. والاصل انها تكون لمن؟ للام. قال المؤلف رحمة الله فصل وادا خلق الغلام سبع سنين. عاقلا خير بين ابويه. فكان مع من اختار منها الحضانة الام احق بها الى ان يبلغ سبع سنين. عندنا - 01:00:30

ذكر الغلام وعندنا ايضا الجارية. عند الغلام وعندنا الجارية. فبدأ المؤلف رحمة الله الغلام نعم يقال لك اذا بلغ سبع سنين عاطلا خير

بين ابويه فكان مع من اختار منها. وهذا ومذهب المذهب كما مشى - [01:01:00](#)

المؤلف رحمة الله مذهب الشافعي والرأي الثاني كان الرأي الثاني مذهب ابي حنيفة ومالك انه لا يخир. الغلام والذين قالوا بالتخيير احتلوا بحديث ابي هريرة وحديث خيلان ابن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:30](#) خير غلاما بين ابويه. كما ذكر ابن القيم رحمة الله بان التخيير وارد عن الصحابة الخلفاء الراشدين هذا وارد عن الخلفاء الراشدين. فورد عن عمر رضي الله - [01:02:00](#)

قال عنه انه خير غلاما بين ابيه وامه. وهذا رجال ثقات اخرجه الشافعي ورجال وكذلك ايضا ورد عن علي رضي الله تعالى عنه ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [01:02:20](#)

هذا رجاله ثقات ونقول المذهب ومذهب الشافعي انه يخير الغلام. الغلام يخير بما ذكرنا من حديث ابي هريرة وحديث شلال بن رافع وايضا كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنه طيب ابو - [01:02:40](#) والحنفي يرون انه لا يخير ويقولون لا مفتاح يقولون الغلام الى ان يأكل ويشرب ويلبس لنفسه. الغلام يقولون انه لا يخير الغلام الى ان يأكل يشرب ويلبس بنفسه. والمالكية يقولون الام احق به الى ان يصغر - [01:03:10](#)

ياما الام احق بهذا الغلام الى ان يفطر. وال الصحيح في ذلك انه يخير كما وراء في ذلك الاثار تقال مؤلف رحمة الله سبع سنين هذا هو المذهب ومذهب الشافعي ان التخيير اذا بلغ سبع سنوات - [01:03:40](#)

ودليلهم على التحديد السبع لان التخيير يستدعي التمييز السبع هي مظنة التمييز. يعني يستدعي التمييز هي ما بينها تمييز وايضا يؤيد قولهم هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع والرأي الثاني ذهب - [01:04:10](#) اليه اسحاق ابن راهوية انه يخير اذا بلغ خمس سنوات. اذا بلغ خمس سنوات نعم لان الخامس قالوا هي التي يصح فيها السمع قال خير بين ابويه فكان من اختار منها - [01:04:50](#)

طيب كيف اختارهما جمیعا؟ نعم ان اختارهما جمیعا فانه يشار الى ما الى ماذا؟ قرعة الاخیر يا قرآن. فان اختار ابا ثم جاء الى امه فانه يرد نعم يرد الى امه. قال - [01:05:10](#)

ولا يقر بيد من لا يصونه ويفلحه. لان حکمة الحضانة كما سلف هي ماذا؟ هي مصلحة طفل نعم حکمة الحضانة هي مصلحة طفل ما اذا كان هذا الوالد لا يصونه ولا يصلحه - [01:05:40](#) بانه ينقل الى الاخر. وذكر شیخ الاسلام تیمیة رحمة الله. ان قاضیا خیر غلاما بين ابویه فاختار اباه فقالت المرأة القاضی سله ما باله اختار اباه - [01:06:10](#)

فسائل قاضی الكتب لماذا اختارت اباك؟ فقال بان امي تلزمی ان اذهب الى الكتاب وابي يتركني العب فرده الى امه. يقول بانه اذا كان هذا من اختاره لا يصونه ولا يصلحه فانه لا يقر بیده وانما ينقل للآخر. قال واب الانشی - [01:06:40](#) احق بها بعد السبع الانشی لا تخیر كما يعني على کلام المؤلف ان التخيير لمن؟ للغلام فقط. على کلام المؤلف ان التخيير للغلام فقط. واما انتی فانها لا تخیر. بعد السبع تكون من؟ تكون عند من؟ ها؟ عند ابیها - [01:07:10](#)

وعلى ابی حنيفة ومالك الانشی هل تخیر او لا تخیر؟ يرون ان الالفة من باب اولی انها لا تقید عند رأی ابی حنيفة ومالك. يرون ان الانشی لا تخیر من باب اولی. لانهم يرون ان الغلام لا يخیر. وهم لا يرون التخيير - [01:07:40](#) وعلى هذا نقول بان جمهور العلماء يرون بان الانشی لا تغير والشافعی يرى ان الانشی تخیر فعندنا الجمهور ان الانشی لا تغير والشافعی الله تعالى يرى ان الانشی تخیر والجمهور يستدلون على هذا يعني - [01:08:00](#)

اما رأی الحنفیة المالکیة في عدم التأخیر فهذا لكن الحنابل والاتقان قصروه على الغلام قالوا بان التغيیر انما كان الطفل التخيير انما كان للطفل الذي ورد التخيير له والطفل فيقتصر عليه - [01:08:30](#)

والشافعیة ما ثبت في حق الذکر ثبت في حق الانشی. يقولون ما ثبت في ثبت في حق الانشی. واذا قلنا يعني اراء الجمهور الانشی لا تخیر عند من تكون؟ نعم عند من تكون؟ المذهب انها تكون عند ابیها. يعني بعد السابعة - [01:08:50](#)

يستلمها ابوها. وعند ابى حنيفة رحمة الله تعالى. كذلك ايضاً مالك عند ابى حنيفة ومالك انها تكون عند امها. وعلى هذا الانثى تستمر عند امها ابو الامام احمد يرى انها تكون عند ابىها بعد السابعة. ومالك او - [01:09:20](#)

ابو حنيفة ومالك انها تستمر عند امها. ويقولون تكون الاب الانثى احق بها. نعم احق بها. آآ حتى يتسللها زوجها بانه ابو الانثى يكون احق بها من السابعة لانه اه سيعمل لمصلحتها من تزويجها - [01:09:50](#)

وحفظها وصيانتها ونحو ذلك. والرأي الثاني اما الرواى الثاني كما قلنا راية ابى حنيفة ومالك انها تكون عند امها. حتى تسللها زوجها. يعني ما تخير وتبقى عند امها لا حتى يتسللها زوجها. والدليل على هذا قالوا بان مصلحتها - [01:10:30](#)

عند الام اكثرا من مصلحتها عند الاب فان الام اذا كانت عندها البنت تتعلم منها امور النساء. تعلم منها امور النساء من الطبخ. والخياطة وعمل البيت ونحو ذلك. ومدار الحضانة نعم مدار الحضانة - [01:11:00](#)

على المصلحة. مدار الحضانة على المصلحة. اه ايضا من الادلة على ذلك ان الاب جرت العادة في انه يخرج بطلب المعاش والام تكون في حجرها وبيتها. اه كون البنت تكون عندها يكون هذا اصلاح. يكون اصلاح - [01:11:30](#)

وما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك هو الذي رجحه ابن القيم رحمة الله وانها تكون عند امها حتى كما زوجها. قال ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء. قال اذا رشد الذكر - [01:12:00](#)

يكون حيث شاء. لكن قال العلماء رحمة الله يستحب له ان لا ينفرد ابويه يعني اذا رشد اني مبالغة وهو عاقل يكون حيث شاء لكن يستحب له ان لا ينفرد عن النبوى - [01:12:20](#)

انه اذا بلغ اصبح مكلفا. نعم اصبح مكلفا ولا يكن لاحد عليه ولاية لكن هذا حقيقة انه يختلف باختلاف الجمال. يعني مثل الوقت هذا اذا قلنا بان هذا الصبي اذا بلغ خمسة عشرة سنة - [01:12:50](#)

له ان ينفرد عن ابويه وليس لاحد عليه ولاية الى اخره. يقول هذا مدعاه الى فساده نعم كما الان في زمننا هذا. فحقيقة مثل هذا الكلام اللي ذكر يذكره العلماء رحمة الله - [01:13:10](#)

حيث سلم الزمان اما اذا فسد الزمان كثر الشر الخبث ما في مثل وقتنا هذا فالذى يظهر والله اعلم انه يكون عند ابويه حتى يأمن على نفسه الفتنة يعمل على نفسه - [01:13:30](#)

الكتلة وما كان نقول بانه الان خلاص ما اصبحت له ولاية او ليس لاحد عليه ولاية وله ان ينفرد وله ان يكون في اي مكان الى اخره. هذا فيه نظر. قال المؤلف رحمة الله. والانثى عند ابىها حتى - [01:13:50](#)

يستلمها زوجها. استلم الانثى عند ابىها هذا كما خلف رأي المذهب الحنابلة عند الشافعية كما تقدم انهم يقولون اذا بلغت سبعا فانها تخير وعند ابى حنيفة ومالك انها تكون عند امها - [01:14:10](#)